عدم اختصاص الحد فقد مر بذلك وذلك كما اشار اليه المولى والسيد هو
التحقيق وانه كما يكون التصور الكنهي كسبيا محتاجا الى معرف موصل اليه
كذلك التصور بوجه كما هو في التصديق وبالجملة فالصواب ان يكون
في المعرفات ما يتكفل بالتصور الخطابي كما انه في القياس ما يتكفل بالتصديق
الخطابي **الثاني** المشهور عندهم في الانعكاس انه التلازم في الانتفاء
بان يكون المعرف بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المعرف به كما ان الاطراد التلازم في الثبوت
بان يكون كما سبق وما سبق من انه ماخوذ من العضد انه كما قيل في الاطراد عكس
الاطراد لموافقته اللغة والعرف اطلاق العكس عليه بالثبوت والنفي حيثما يقال
كل انسان ناطق بالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس بل الاصطلاح عند من يرى
انعكاس الكلية الموجبة كنفسها عند ما يتساوى طرفاها كما هنا
الثالث المشهور كما سبق ان الجمع يرجع الى العكس والمنع يرجع الى
الطرد وبعضهم كابي علي التميمي ومن تبعه كالرازي يعكس وبعضهم لما راى
ان معنى الاطراد لغة زعم ان الاطراد هو التلازم في النفي والثبوت وهو كما قال
الشارح العلامة وهم والا ستغنى بشرط الاطراد عن شرط الانعكاس **الرابع**
ما زعمه الولي العراقي ومن تبعه من ان الاطراد مولد وفي اللغة العربية وان
سيبويه نص على ذلك حيث قال يقولون طردته فذهب ولا يقولون فاطرد
ولا فاطرد وانه على ما في الصحاح يقال في لغة رديئة وهم فاحش لان الاطراد المصطلح
عليه ليس مطاوع طرد بمعنى ابعد المقول عليه ذلك المنع بل هو غيره يقال كما
في الصحاح والقاموس اطرد الشيء تبع بعضه بعضا وهو المصطلح عليه بتغيير
كما سبق والله تعالى اعلم ومن شرط المعرف ايضا ان يكون ظاهرا اي اظهر من المعرف
به بدليل قوله لا اخفى اي من المعرف به ولا مساويا اي له لامتناع كون الشيء
سببا في معرفة الغير ما لا دون فكما لو قيل في تعريف النار انه اسطقس شبيه بالنفس

والثاني

والثاني لو قيل في تعريف الزوج انه عدد يزيد على الفرد بواحد لمن لم يعرفهما ولم يعرف
الفرد والزوج **فان قلت** هذا الشرط في الرسم ظاهر واما الحد التام
فهو وليس الا عبارة عن ذاتيات الشيء المساوي مساويا والمعرف ان لم يكن اعرف
لم يكن سببا في معرفة الغير اذ المطلوب مجهول والعرض ان القول المذكور مساو
له او اخفى منه وشيء من المساوي في الجهالة او الزائد فيها لا يكون سببا
في معرفة المساوي او الادون منه فيها وبالجملة فذاتيات الشيء فقد لا تكون
اعرف منه فلا يسمى القول المشتمل عليها معرفا وحينئذ يكون ذلك القول مطلوبا
تعريفه فاحصل كل ما هو معرف للمطلوب الاول والا انتقل الى طلب المعرف الثاني الى
ان ينتهي الامر الى حيز البداهة التي لا بد منه وليس معنى الا ان ذاتيات الشيء ان لم
تكن اعرف تركناها وجعلنا بذاتيات اعرف منها لاستحالة ذلك كما سبقت الا
شارة اليه ويأتي بيانه صراحة وعموم هذا الشرط في كل من الحد والرسم مما هو
اشهر في الكتب المنطقية من نار على علم والشيخ ابو علي في كتاب الشفاء وغيره
صرح بذلك فلا معنى لقول العجلي في شرح المختصر العضدي اغترارا بظاهر عبارته
ان هذا الشرط مما لا يمكن ادخال محترزه في الحدود على ان الشارح العلامة مصرح
بدفع ما توهمه العبارة اخذا من كلام العضد ولا يكون **مجازا** اي لفظا تجوز لتجوز
مكانه الخطاء الموضوع هو له اولا واستعماله في غيره وقوله **بلا قرينة**
بها مجازا على صيغة المجهول تقديم المجرور عليه فلعله مما يجوز لما سبق في
توصلا وبمكانه يقدر هنا وهنا الا ضمير مصدر نوعي كما في يقتل يقتوك
فيكون التقديم جائزا اذ الظرف والجملة نعت لقرينة متعلق بواجب الطرح على
انه صفة لما قبله اي ولا يكون المعرف مجازا صاحبا لنفي القرينة المعتبرة بها
عن ارادة ما وضع له اللفظ او لا لمنافاته لما سبق التعريف لا جلي من البيان بخلاف
ما لو كانت هناك قرينة لفظية او حالية فانه جائز التعريف به اذ المقصود

Copyright © King Saud University